

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقا تلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين فيما عدا الجمعة من الصلوات لرفع تلك النازلة وأما الجمعة فيكفي الدعاء في آخر الخطبة ويجهر به أي القنوت للنازلة في صلاة جهرية كالقراءة وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته لأنه من جنس الصلاة كما لو قال آمين رب العالمين واستحب الإمام أحمد أن يدع أي يترك الإمام فعل الأفضل عنده أي في مذهبه تألفا للمأموم ك ما لو أم جماعة في تراويح وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية فيترك قنوت وتر استعطافا لهم وقاله أي قال الشيخ تقي الدين إنه مستحب وكذلك لو أم جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أم بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفا لهم وقال الشيخ تقي الدين إلا أن يكون الإمام مطاعا كالسلطان والأمير فإتيانه بما هو السنة عنده أولى سواء رآه المأمومون أم لا